في تذكرته وقال بعض المفسرين انه الصحيح عند المحققين اما الكبيرة
فلا يمحوها الا التوبة بشروطها ويصح ان يراد بالسيئة الكبيرة ايضا
وبالحسنة التوبة منها ويؤيده انه في طريق مرسل من طرق وصايا
معاذ لما بعثه الى اليمن وانا احدثت ذنبا فاحدث عنده توبة وان
سرا فسر وان علانية فعلانية ثم ظاهر النصوص ان التوبة الصحيحة
بشروطها تكفر الذنب قطعا كما يقطع بقبول اسلام الكافر وقيل وكلام
ابن عبد البر يدل على انه اجماع اي ومع تسليم ذلك فالارجح انه ظني
كما دلت عليه نصوص اخر لكن لقوة ذلك الظن اجري مجرى القطع
في النصوص الاخر تنبيه اختلفوا في مسئلتين احدهما ان الاعمال
الصالحة لا تكفر غير الصغيرة على الاصح بل المجمع عليه على ما قاله ابن
عبد البر واما الكبائر فلا بد لها من التوبة لاجماعهم على انها فرض
ويلزم من تكفير الكبائر بمحو الوضوء او الصلاة بطلان فرضية التوبة
ويؤيده حديث الصحيحين الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة
ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر
وحكى ابن عطية عن جمهور اهل السنة ان معناه ان اجتناب
الكبائر شرط لتكفير هذه الفرائض للصغائر فان لم تجتنب
لم تكفر شيئا بالكلية وعن الحذاق انها تكفر الصغائر ما لم يصر عليها
سوا فعل الكبائر ام لا ولا تكفر شيئا من الكبائر وروى مسلم ما من
امرء مسلم يحضر صلوة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها
وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك
الدهر كله والاحاديث بمعنى ذلك كثيرة وقيل ان الاعمال الصالحة
تكفر الكبائر وممن قال به ابن حزم لكن اطال ابن عبد البر في الرد
عليه ورده بعضهم بانه ان اريد انه من اتى بالاعمال وهو مصر على

الكبائر

الكبائر تغفر له الكبائر قطعا فمعلوم بطلانه من الدين بالضرورة
وان اريد ان من لم يصر عليها وحافظ على الفرائض من غير توبة و
ندم كفرت بذلك فهو محتمل لظاهر اية ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم اي ما سلف منكم صغيرا كان او كبيرا ومع
ذلك الصحيح قول الجمهور ان الكبائر لا تكفر بدون التوبة نعم
اقامة الحد بمجرده كفارة كما صرح به حديث مسلم اي بالنسبة
لذات الذنب اما بالنسبة لترك التوبة منه فلا يكفرها الحد
لانها معصية اخرى وعليه يحمل قول جمع ان اقامته ليست
كفارة بل لا بد معها من التوبة وقوله تعالى في المحاربين لهم خزي
في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم لا ينافي ذلك لان ذكر عقوبة
في الدارين ولا يلزم اجتماعها ويؤيد ما تقرر قول بعض المتاخر
ان اريد ان الكبائر تمحى بمجرد العمل فهو باطل او انه قد يوازن
يوم القيمة بينها وبين بعض الاعمال فتمحى الكبيرة بما يقابلها
من العمل وتسقط العمل فلا يبقى له ثواب فهذا قد يقع كما
دلت عليه احاديث كحديث البزار والحاكم يؤتى بحسنات العبد
وسيئاته يوم القيامة فيقتص ويقضي بعضها من بعض فان بقيت
له حسنة وسع له بها في الجنة وظاهر كثيرة وقوع المقاصة
بين الحسنات والسيئات وينظر الى ما يفضل منها وهذا يوافق قول
من قال ان رجحت حسنات على سيئات بحسنة واحدة اثيب عليها
خاصة ويسقط باقي حسناته في مقابلة سيئاته وقيل يثاب على الجميع
وتسقط سيئاته كانها لم تكن هذا كله في الكبائر اما الصغائر فانها
تمحى بالعمل مع بقاء ثوابها كما دلت عليه الايات والاحاديث ثم
المغفرة والتكفير متقاربان اذ المغفرة ستر الذنوب والوفاية

قف على هذا الاستدراك
الاخ فانه نفيس جدا

والتحقيق في الجواب ان الناس اقسام
من لا صغائر له ولا كبائر فترفع درجاته
ومن له صغائر فقط من غير اصرار
فتكفرها الاعمال الصالحة كالصلوات
والصوم ومن له كبائر مع صغائر
فالمكفر عنه بالاعمال الصغائر
فقط ومن له كبائر فقط
يكفر من الصغائر على قدرها كان
فيكفر منها ... نقله السلطان
عن البلقيني على البخاري
في باب الصلاة كفارة بخط
سيدي احمد رحم الله الجميع

Copyright © King Saud University